الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-170864
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170864-2023)

**في الدعوى المقامة**

**من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** — **المستأنفة**
**ضد/ المكلف** — **المستأنف ضده**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الأحد 2024/06/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ...** — **رئيساً**

**الدكتور/ ...** — **عضواً**

**الأستاذ/ ...** — **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/19م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2188) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-82120) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق بالربط محل الدعوى.**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف الهيئة فيما يخص بند (توزيع أرباح الاستثمارات للأعوام 2016م و2017م و2018م)، فتوضح الهيئة بأنها لم تقبل حسم حصة الشركة في توزيعات أرباح مستثمر فيها كون تلك التوزيعات كانت عن أعوام سابقة وليست من ربح العام الحالي، كما أنه تم حسمها من الأرباح المبقاة في الشركة المستثمر فيها ولم يتم تزكيتها، وخلال مرحلة دراسة الاعتراض تبين أن محل اعتراضه يكمن في طلبه اعتماد حسم إيراد توزيع أرباح الاستثمارات المحلية مستلمة من صافي الدخل. وذلك كونه قام بتوزيعها خلال العام وخروجها من ذمته، وبعد الرجوع إلى اعتراض المدعي والربط النهائي المعد من قِبل الهيئة تبين أن المبلغ المعترض عليه عباره عن توزيعات أرباح استثمارات في شركات محلية مستلمة خلال الأعوام محل الاعتراض. وبعد الاطلاع على قوائم الشركات المستثمر فيها (شركة ...، شركة ...) تبين أن توزيعات الأرباح تمت من رصيد الأرباح المدورة أول العام للشركة المستثمر فيها، وبعد الرجوع إلى قائمة التدفقات النقدية ضمن القوائم المالية للمدعي تبين أنه يقوم بتوزيع جميع الربح المستلم من الشركة المستثمر فيها خلال عام الاستلام، ونظراً لما تم تفصيله أعلاه بالإضافة إلى أن الشركة تقوم بالاعتراف بالاستثمارات بطريقة التكلفة ويتم تسجيل توزيعات الأرباح كإيرادات للشركة لذا لا يصح استبعاد أرباح الاستثمارات من الربح المعدل حتى في حال توزيعها ومطالبة المدعي بحسم توزيعات ربح العام يعني حسم جزء من صافي ربح العام وبالتالي عدم تزكيته، وبذلك يكون الإجراء مخالف لما نصت عليه أحكام المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ كون البند من العناصر الواجب تزكيتها ولا يتم حسم أي بند من الوعاء الزكوي إلا بموجب نص ورد ذكره ضمن احكام اللائحة المذكورة أعلاه، ونتيجة لما تم ذكره وتفصيله قامت الهيئة برفض اعتراض المدعي وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءها، وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.**

**وفي يوم الأحد الموافق 2024/06/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.**

**أسباب القرار**

**وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.**

**وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (توزيع أرباح الاستثمارات للأعوام 2016م و2017م و2018م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في أنها لم تقبل حسم حصة الشركة في توزيعات أرباح مستثمر فيها كون تلك التوزيعات كانت عن أعوام سابقة وليست من ربح العام الحالي، واستنادًا على الفقرة (10) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ والتي نصت على أنه:" أولًا: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 10- صافي ربح العام المعدل لأغراض الزكاة والذي يتم التوصل إليه وفقاً لأحكام هذه اللائحة."، واستناداً على البند (ثانيًا/9/ط) من المادة (4) منها أنه: "يراعى عند حساب وعاء الزكاة للمكلف ألا يقل الوعاء عن صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى."، بناء على ما تقدم، يتبين للدائرة أن الخلاف يكمن في عدم قبول الهيئة تخفيض الأرباح المعدلة بالربح الموزع من ربح العام للعام محل الخلاف، حيث ترى الهيئة فرض الزكاة على الربح المعدل مع عدم تخفيضه بالمدفوع من توزيعات الأرباح التي لم تزكى في الشركة المستثمر فيها حيث أن ما خضع في الشركة المستثمر فيها هي الارباح المبقاة آخر المدة مما يعني أنه لم تخضع التوزيعات حيث تم استبعادها من رصيد الأرباح المبقاة ومما يعني عدم وجد ثني في الزكاة. وبطلاع الدائرة على الدعوى تبين لديها بأن توزيعات الأرباح المستلمة من شركة (...) هي من الأرباح المبقاة وليست من أرباح العام وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت أن المبالغ الموزعة خضعت للزكاة في شركة (...) وبذلك فلا وجود لثني في الزكاة. كما أنه وباطلاع الدائرة على البند (ثانيًا/9/ط) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة في العام 1438هـ يتبين أنه نصّ على أنه يجب ألا يقل وعاء الزكاة عن الربح المعدل كحدّ أدنى عند احتساب الزكاة، وحيث إن ما يطلب به المكلف بحسم توزيعات الأرباح من صافي الربح المعدل يترتب عليه عدم خضوع الربح المعدل لجباية الزكاة، مما يتعارض مع ما نصت عليه لائحة جباية الزكاة التي أخضعت كامل صافي ربح العام المعدل للزكاة الشرعية باعتباره غلة لرأس المال دون اعتبار لحولان الحول عليه وقبل التوزيع منه، حيث أن حول هذه الأرباح هو حول أصلها، مما يتبيّن معه صحّة إجراء الهيئة بعدم عدم تخفيض الأرباح المعدلة بالربح الموزع من ربح العام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.**

**وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:**

**منطوق القرار**

**أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2188) الصادر في الدعوى رقم (Z-82120-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م.**

**ثانياً: من الناحية الموضوعية:**

**قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيع أرباح الاستثمارات للأعوام 2016م و2017م و2018م).**

**ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.**

| | |
|---|---|
| **عضو** | **عضو** |
| **الأستاذ/ ...** | **الدكتور/ ...** |

**رئيس الدائرة**

**الدكتور/ ...**

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.**